

يصل لها فرق بينهما ان طلبته ونبتن بطلقه
 ولهاكل المهران خلاهما وجب العدة وان
 ختلف وكانت ثيب او بكر انتظرت النساء
 فعلن ثيب حلفت فان حلفت بطل حقتها وان كفل
 او فعلن بكر اجل فلو اجل ثم اختلفت فالتفيم منها
 كما حرر وبطل حقتها بجله حيث بطل ثم كما اختارته
 وخيرت منها حيث اجل ثم والخفي كما لعين
 فيه وفي الجرب فرق جالا بطلها ولا يتيم احدهما
 بعيب الآخر **فصل** العدة طره مخيض للطلاق

او الفسخ ثلاث حيض كواحد كام ولد مات مولا
 ما او اعتقها وموطوءة بشبهه او نكاح فاسن
 الموت والفرقة ومن لا تخيض لصغير او كبير او
 بلغت بالسن ولم تخض ثلاثة اشهر وطلوت اربعة
 اشهر ومعتمة ولا تخيض حضنان ومن لم تخض
 ادمات عنها صبي وضع حملها ومن حيدت بعد
 موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهه ولا
 مرأه الفار للباين ابعد للاجيين وللرجع كعدة
 حره وفي عدة باين او موت كاهه وآبته رات